خرجت منه الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
والبايسة والصغيرة بقوله واللاي ييئسن من المحيض الاية
والتي لم يدخل بها بقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فيبقى
حكمها في المدخول بها وهي سن من تحيض وقد حصرها مالك ملك
منها سنة الاشهر فجعل عدتها قرئين وبتربص خبر بمعنى الامر
ثلاثة قروء انتصب ثلاثة على انه مفعول به هكذا قال
الزمخشري وقروء جمع قرء وهو مشترك في اللغة بين الطهر
والحيض فحمله مالك والشافعي على الطهر لاثبات الشافي ثلاثة
فان الطهر مذكور والحيض مونث ولقوله عايشة الاقراء هي
الاطهار وحمله ابو حنيفة على الحيض لانه الدليل على براءة
الرحم وذلك مقصود العدة فعلى قول مالك تنقضي العدة
بالدخول في الحيضة الثالثة اذا طلقها في طهر لم يمسها
فيه وعند ابي حنيفة بالطهر منها ما خلق الله في ارحامهن
يعني الحمل والحيض وبعولتهن جمع بعل وهو هنا الزوج في ذلك
اي في زمان العدة ولهن مثل الذي عليهن من الاستمتاع وحسن
المعاشرة درجة في الكرامة وقيل الانفاق وقيل كون الطلاق بيد
الطلاق مرتان بيان لعدد الطلاق الذي يرتجع منه دون زوج اخر
وقيل بيان لعدد الطلاق الذي يجوز اتباعه وهو طلاق السنة
فامساك ارتجاع وهو مرفوع بالابتدا او بالخبر بمعروف حسن
المعاشرة وتوفية الحقوق او تسريح هو تركها حتى تنقضي العدة
فتبين باحسان البتة وقيل التسريح هنا الطلقة الثالثة بعد
الاثنتين وروي في ذلك حديث منكر وهو بعيد لان قوله بعد
ذلك فان طلقها هي الطلقة الثالثة وعلى ذلك يكون تكرارا
او طلقة رابعة لا معنى لها ولا يحل لكم ان تاخذوا الاية نزلت
بسبب ثابت بن قيس اشتكت به امراته الى رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فقال لها ترديين عليه حديقته قالت نعم
فدعاه فطلقها على ذلك وحكمها على العموم وهي خطاب للازواج
في حكم العدية وهي الخلع وظاهرها انه لا يجوز الخلع الا اذا خاف
الزوجان الا يقيما حدود الله وذلك اذا ساء ما بينهما وتبحت
معاشرتهما ثم ان المخالعة على اربعة احوال الاول ان تكون من
غير ضرر من الزوج ولا من الزوجة فاجازه مالك وغيره
لقوله تعالى فان طبن لكم عن شي الاية ومنعها قوم لقوله في هذه
الاية الا ان يخافا الا يقيما حدود الله والثاني ان يكون الضرر
منهما جميعا فمنعه مالك في المشهور لقوله تعالى ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن واجازه الشافعي لقوله الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله والثالث ان يكون الضرر من
الزوجة خاصة فاجازه الجمهور لظاهر هذه الاية
والرابع ان يكون الضرر من الزوج خاصة فمنعه الجمهور
لقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية وقد
منع بعضهم الخلع مطلقا لقوله وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج الاية واجازه ابو حنيفة مطلقا وقوله
في ذلك مخالف للكتاب والسنة فان خفتم خطاب للحكام
والمتوسطين في هذا الامر فان طلقها هذه هي الطلقة الثالثة
بعد الطلقتين المذكورتين في قوله الطلاق مرتان حتى
تنكح زوجا غيره اجمعت الامة على ان النكاح ها هنا هو
العقد مع الدخول والوطي لقوله صلى الله عليه وسلم
للمطلقة ثلاثا حين اراد ان الرجوع الى مطلقها قبل ان يمسها
الزوج الاخر لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وروي عن سعيد بن المسيب ان العقد يحلها ويذوق وطي
وهو قول مرفوض لمخالفته للحديث وخرقه للاجماع وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)